الدُّرَرُ البَهِيَّةُ

فِي أَنَّ الأَخْذَ بِالرُّخَصِ الشَّرْعِيَّةِ لَا يَعْنِي تَعْطِيلَ المَصَالِحِ الدُّنْيَوِيَّةِ

دِرَاسَةٌ أَثَرِيَّةٌ عِلْمِيَّةٌ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ قَالَ أَنَّ الأَخْذَ بِالرُّخَصِ الشَّرْعِيَّةِ يَلْزَمُ مِنْهُ تَعْطِيلُ المَصَالِحِ الدُّنْيَوِيَّةِ؛ فَتَجِدُ بَعْضَ: «الجُهَلَةِ»، وَ«المُتَعَالِمِينَ» يَعِيبُ عَلَى مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، أَوْ تَخَلَّفَ بِعُذْرٍ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى مَصَالِحِهِ، فَيَقُولُ الجَاهِلُ: انْظُرْ هَذَا جَمَعَ أَوْ تَخَلَّفَ ثُمَّ ذَهَبَ يَتَسَلَّى أَوْ يَتَنَزَّهُ!.

بِقَلَمِ:

أَبِي الحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ العُرَيْفِيِّ الأَثَرِيِّ

غَفَرَ اللهُ لَهُ،

وَلِشَيْخِهِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ

الدُّرَرُ الْبَهِيَّةُ
فِي أَنَّ الْأَخْذَ بِالرُّخَصِ الشَّرْعِيَّةِ
لَا يَعْنِي تَعْطِيلَ الْمَصَالِحِ الدُّنْيَوِيَّةِ

حُقوقُ الطبعِ مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٧ هـ ٢٠٢٦

مكتبة
أهلِ الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

الدُّرَرُ الْبَهِيَّةُ

فِي أَنَّ الْأَخْذَ بِالرُّخَصِ الشَّرْعِيَّةِ لَا يَعْنِي تَعْطِيلَ الْمَصَالِحِ الدُّنْيَوِيَّةِ

دِرَاسَةٌ أَثَرِيَّةٌ عِلْمِيَّةٌ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ قَالَ أَنَّ الْأَخْذَ بِالرُّخَصِ الشَّرْعِيَّةِ يَلْزَمُ مِنْهُ تَعْطِيلُ الْمَصَالِحِ الدُّنْيَوِيَّةِ؛ فَتَجِدُ بَعْضَ: «الْجَهَلَةِ»، وَ«الْمُتَعَالِمِينَ» يَعِيبُ عَلَى مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، أَوْ تَخَلَّفَ بِعُذْرٍ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى مَصَالِحِهِ، فَيَقُولُ الْجَاهِلُ: انْظُرْ لِهَذَا جَمَعَ أَوْ تَخَلَّفَ ثُمَّ ذَهَبَ يَتَسَلَّى أَوْ يَتَنَزَّهُ!.

بِقَلَمِ:

أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعُرَيْفِيِّ الْأَثَرِيِّ

غَفَرَ اللهُ لَهُ،

وَلِشَيْخِهِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمُقَدِّمَةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الَّذِي شَرَعَ الشَّرَائِعَ عَلَىٰ أَسَاسِ الْحِكْمَةِ وَالرَّحْمَةِ، وَرَفَعَ الْحَرَجَ عَنِ الْمُكَلَّفِينَ، وَجَعَلَ دِينَهُ وَسَطًا بَيْنَ الْغُلُوِّ وَالْجَفَاءِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، الَّذِي بَلَّغَ الرِّسَالَةَ، وَأَدَّىٰ الْأَمَانَةَ، وَبَيَّنَ لِلْأُمَّةِ أُصُولَ التَّيْسِيرِ؛ كَمَا بَيَّنَ مَعَالِمَ الْعَزِيمَةِ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَمَنْ سَارَ عَلَىٰ نَهْجِهِ إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي كَثُرَ فِيهَا الِاضْطِرَابُ، وَاشْتَدَّ حَوْلَهَا الْخَلْطُ وَسُوءُ التَّصَوُّرِ، مَسْأَلَةَ الرَّبْطِ غَيْرِ الْمُنْضَبِطِ بَيْنَ الْأَخْذِ بِالرُّخَصِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي جَاءَتْ بِهَا الشَّرِيعَةُ رَحْمَةً بِالْعِبَادِ، وَبَيْنَ مَظَاهِرِ التَّكَاسُلِ أَوِ التَّهَاوُنِ، أَوْ تَعْطِيلِ شُؤُونِ الْحَيَاةِ، وَمَصَالِحِ النَّاسِ، حَتَّىٰ آلَ الْأَمْرُ بِبَعْضِهِمْ إِلَىٰ تَوَهُّمِ أَنَّ الْعَمَلَ بِالتَّيْسِيرِ الْمَشْرُوعِ ضَرْبٌ مِنَ التَّفْرِيطِ فِي الدِّينِ، أَوْ عَلَامَةٌ عَلَىٰ ضَعْفِ الْهِمَّةِ، وَقِلَّةِ التَّعْظِيمِ، أَوْ أَنَّ الِاحْتِيَاطَ فِي الْعِبَادَةِ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِسُلُوكِ طَرِيقِ الْمَشَقَّةِ وَالتَّكَلُّفِ، وَلَوْ أَدَّىٰ ذَلِكَ إِلَىٰ مُخَالَفَةِ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ، وَمُجَانَبَةِ حِكْمَتِهَا الْقَائِمَةِ عَلَىٰ رَفْعِ الْحَرَجِ، وَجَلْبِ الْمَصَالِحِ، وَدَفْعِ الْمَفَاسِدِ.

* فَحَمَلَنِي ذَلِكَ عَلَىٰ الرَّغْبَةِ فِي بَسْطِ الْقَوْلِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، مَعَ الْعِنَايَةِ بِتَأْصِيلِهَا تَأْصِيلًا عِلْمِيًّا، مُسْتَنِدًا فِي ذَلِكَ إِلَىٰ نُصُوصِ الْكِتَابِ، وَصَحِيحِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

الْمُطَهَّرَةِ، وَمَا وَرَدَ عَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِ مِنَ الْآثَارِ الثَّابِتَةِ، رَجَاءَ إِيضَاحِ الْحَقِّ، وَكَشْفِ الْإِشْكَالِ، وَتَقْرِيبِ الْمَسْأَلَةِ لِطَالِبِ الْعِلْمِ عَلَىٰ وَجْهٍ يَجْمَعُ بَيْنَ التَّحْقِيقِ وَالْإِنْصَافِ.

* **وَفِي خِتَامِ هَذَا الْبَحْثِ**: لَا يَسَعُنِي إِلَّا أَنْ أُسَجِّلَ بَالِغَ الشُّكْرِ وَعَظِيمَ التَّقْدِيرِ لِشَيْخِنَا الْعَلَّامَةِ الْمُحَدِّثِ فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْحُمَيْدِيِّ الْأَثَرِيِّ حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ، لِمَا تَفَضَّلَ بِهِ مِنْ مُرَاجَعَةِ هَذَا الْبَحْثِ، وَمَا أَبْدَاهُ مِنْ تَوْجِيهَاتٍ نَافِعَةٍ وَمُلَاحَظَاتٍ قَيِّمَةٍ، أَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِهِ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ كَاتِبَهُ وَقَارِئَهُ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَ الْجَمِيعُ بِقَبُولٍ حَسَنٍ.

كَتَبَهُ:

أَبُو الْحَسَنِ الْأَثَرِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ
عَلَى الْأَخْذِ بِالرُّخَصِ الشَّرْعِيَّةِ

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ: أَنَّ الْأَخْذَ بِالرُّخَصِ الشَّرْعِيَّةِ لَا يَعْنِي تَعْطِيلَ الْمَصَالِحِ الدُّنْيَوِيَّةِ؛ فَيَظُنُّ بَعْضُ: «**الْجَهَلَةِ**»، وَ«**الْمُتَعَالِمِينَ**» أَنَّ الْأَخْذَ بِالرُّخَصِ الشَّرْعِيَّةِ يُعَطِّلُ الْمَصَالِحَ الدُّنْيَوِيَّةَ؛ فَتَجِدُهُ مَثَلًا: يَعِيبُ عَلَىٰ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، أَوْ تَخَلَّفَ بِعُذْرٍ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَىٰ مَصَالِحِهِ، فَيَقُولُ الْجَاهِلُ: اُنْظُرْ لِهَذَا جَمَعَ أَوْ تَخَلَّفَ ثُمَّ ذَهَبَ يَتَسَلَّىٰ أَوْ يَتَنَزَّهُ!.

وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ: الرُّخْصَةُ فِي التَّخَلُّفِ عَنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عِنْدَ نُزُولِ الْمَطَرِ أَوْ حُصُولِ الْمَشَقَّةِ، حَيْثُ يَظُنُّ الْبَعْضُ أَنَّ الْأَخْذَ بِالرُّخْصَةِ قَدْ يَفْتَحُ بَابَ التَّرَاخِي فِي الْعَمَلِ، أَوْ يُرَسِّخُ رُوحَ الْكَسَلِ، أَوْ يُعَطِّلُ الْمَصَالِحَ الدُّنْيَوِيَّةَ، **وَهَذَا فَهْمٌ غَيْرُ سَدِيدٍ**، بَلْ هُوَ مُخَالِفٌ؛ لِأُصُولِ الشَّرِيعَةِ، وَقَوَاعِدِهَا الْكُبْرَىٰ.

*** وَهَذَا فَهْمٌ غَيْرُ صَحِيحٍ، لِأُمُورٍ أَهَمُّهَا:**

(١) أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَىٰ عِبَادِهِ تَعْطِيلَ مَصَالِحِهِمُ الدُّنْيَوِيَّةِ حَتَّىٰ يُجَوِّزَ لَهُمُ الْأَخْذُ بِالرُّخْصَةِ.

(٢) أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ رُخَصُهُ، كَمَا يَجِبُ أَنْ تُؤْتَىٰ عَزَائِمُهُ، وَلَا يَخْفَىٰ عَلَىٰ كُلِّ ذِي لُبٍّ وَبَصِيرَةٍ أَنَّ الْعَمَلَ بِالْعَزَائِمِ لَا يَعْنِي تَعْطِيلَ الْمَصَالِحِ الدُّنْيَوِيَّةِ، فَمِنْ بَابِ أَوْلَىٰ أَنَّ الْأَخْذَ بِالرُّخْصَةِ لَا يَعْنِي ذَلِكَ أَيْضًا.

(٣) أَنَّ تَمَامَ الْمِنَّةِ وَالْفَضْلِ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ عِبَادِهِ بِجَوَازِ الرُّخْصَةِ، لَا تَكُونُ بِمُقَابَلَةِ جَوَازِ الرُّخْصَةِ بِاشْتِرَاطِ تَعْطِيلِ الْمَصَالِحِ الدُّنْيَوِيَّةِ، الَّتِي يَقْضِي مِنْ خِلَالِهَا النَّاسُ حَوَائِجَهُمْ وَمَنَافِعَهُمْ.

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٥].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النِّسَاءُ: ٢٨].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٦].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: (إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَلَا تَقُلْ حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا، قَالَ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمْعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالدَّحَضِ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ص١٤٤ ح٩٠١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٩٩)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (١٠٦٦)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص١٨٠)، وَلُوَيْنٍ فِي «جُزْئِهِ» (٧٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٢ ص٢٢٨)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج١ ص٢٨٤)، وَالسَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٤٦٢)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج٤ ص٢٠٥)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج٣ ص٤٤)، وَ(ج٤ ص٢٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٣ ص١٨٥)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٥٠٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٣

ص٢٧٢)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج١٥ ص٣٦٨)، وَالْمُهَلَّبُ بْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ» (ج١ ص٣٦٧) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَذَكَرَهُ.

وَعَنْ نَافِعٍ، قَالَ: (قَالَ: أَذَّنَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِضَجْنَانَ، ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَىٰ إِثْرِهِ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوِ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (أَنَّهُ نَادَىٰ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ، وَرِيحٍ، وَمَطَرٍ، فَقَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ، أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ فِي السَّفَرِ، أَنْ يَقُولَ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ).[1]

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ص١٠٤ ح٦٣٢)، وَ(ص١٠٩ ح٦٦٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٩٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٣ ص١٣٢ ح٦٣١٦)، وَالْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١٢ ص٩٤ و١٨٣)، وَالْمَحَامِلِيُّ فِي «الْأَمَالِي» (٧٩)، وَابْنُ الْبَخْتَرِيِّ فِي «حَدِيثِهِ» (٢٤)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج١٣ ص٢٠٢)، وَالصَّيْدَاوِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ص٢٤٨)، وَمَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ج١ ص١٢١)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمُوَطَّأِ» (٦٤٦)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي «جَامِعِ الْأَحْكَامِ» (٤٨٤)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج١ ص٣٦١)، وَابْنُ

(١) خَرَّجْتُهُ مُطَوَّلًا فِي كِتَابِي: «جُزْءٌ فِيهِ؛ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الصَّلَاةِ فِي الرِّحَالِ».

حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٥ ص٤٣٢)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمِّ» (ج١ ص٨٨)، وَفِي «السُّنَنِ» (٣٦)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (٣٣)، وَأَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ فِي «عَوَالِي مَالِكٍ» (٦٣)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج٤ ص١٤٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٢٤٢)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (٦٥٤)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٩٣٧)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٨ ص٥٤ و١٨٦)، وَ(ج٩ ص١٤٨)، وَ(ج١٠ ص٦٥)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٧١٧)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (جَ٣ ص٧٨)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٥ ص٤٣٢)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٣١١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٣٩٨)، و(ج٣ ص٧٠ و١٥٨)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج١ ص١٩٠)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج٢ ص٢٣٣)، وَ(ج٤ ص١١٩)، وَالسَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ص٤٤٦ و٤٤٧ و٤٤٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٣ ص٢٧٠)، وَالْمُهَلَّبُ بْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ» (ج١ ص٣٧٠) مِنْ طُرُقٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَمُطِرْنَا، فَقَالَ: لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ).[1]

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٩٨)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص٨١)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٣ ص٣١٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٧١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٤٠٩)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (١٠٦٥)، وَأَبُو

(١) خَرَّجْتُهُ مُطَوَّلًا فِي كِتَابِي: «**جُزْءٌ فِيهِ؛ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الصَّلَاةِ فِي الرِّحَالِ**».

عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٢ ص٧٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٢ ص٢٨٨)، وَالسَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١١٦٤)، وَ(١٤٦٥)، وَالطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (ج٢ ص٣٥٨)، وَالْعَتِيقِيُّ فِي «التَّخْرِيجِ لِصَحِيحِ الْحَدِيثِ» (١٠)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٨٤٢)، وَابْنُ الْجَعْدِ فِي «حَدِيثِهِ» (٢٦٠٤)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج١ ص٢٧٢)، وَفِي «سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (ج٨ ص١٨٥)، مِنْ طُرُقٍ عَنْ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ بِهِ.

وعَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَامِرِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ بِالْبَصْرَةِ، وَمُطِرْنَا، ثُمَّ جِئْتُ أَسْتَفْتِحُ، قَالَ: فَقَالَ لِي أَبِي؛ أُسَامَةُ بْنُ عُمَيْرٍ ﷺ: رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ[1] مُطِرْنَا، فَلَمْ تَبُلَّ السَّمَاءُ أَسَافِلَ نِعَالِنَا، فَنَادَىٰ مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ: (أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ). وَفِي رِوَايَةٍ: (أَصَابَنَا مَطَرٌ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ لَمْ يَبُلَّ أَسْفَلَ نِعَالِنَا، فَنَادَىٰ مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ). وَفِي رِوَايَةٍ: (أَصَابَنَا مَطَرٌ يَوْمَ حُنَيْنٍ فَنَادَىٰ مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنْ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (أَنَّ ذَلِكَ كَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

---

(١) وَالْبَعْضُ جَعَلَ الْقِصَّةَ وَاحِدَةً، وَقَدْ وَهِمَ فِي ذَلِكَ؛ لِتَغَايُرِ الْقِصَّتَيْنِ، قِصَّةً فِي: «زَمَنِ الْحُدَيْبِيَةِ»، وَقِصَّةً فِي «زَمَنِ حُنَيْنٍ».

وَانْظُرِ: «الْأَحَادِيثَ الْمُخْتَارَةَ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج٤ ص١٨٩).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٣٤ ص٣٠٩ و٣١٠ و٣١١ و٣١٢ و٣١٥ و٣١٦ و٣١٧ و٣٢٠ و٤٠٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٤٤٨)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (٨٥٤)، وَالْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص٣٢٢)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٨٠١ و٨٩٨)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٠٨١)، وَ(٢٠٧٩)، وَ(٣٠٨٣) وَابْنُ الْجَعْدِ فِي «حَدِيثِهِ» (٩٦٠)، وَ(٣٤٥٥)، وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي «أُسْدِ الْغَابَةِ» (ج١ ص٨٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٧١ و١٨٥ و١٨٦)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج١ ص٢٩٣ و٥٩٠)، وَفِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثُ» (٢٠٧)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٤٩٦)، وَ(٤٩٧)، وَ(٤٩٨)، وَ(٤٩٩)، وَ(٥٠٠)، وَ(٥٠١)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٥٤٤)، وَ(٨٨٢٢)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (١٠٥٧)، وَ(١٠٥٨)، وَ(١٠٥٩)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص١٥٧)، وَ(ج٧ ص٤٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج١ ص٢٢٨)، وَالسَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ص٤٥٠ و٤٥١)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٩٣٦)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْمُوضِحِ» (ج١ ص٤٣٩)، وَفِي «تَلْخِيصِ الْمُتَشَابِهِ» (ج١ ص٨٨)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج٤ ص١٨٩ و١٩٠ و١٩١)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج٣ ص١٢٠)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٥٠٠ ح١٩٢٤)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج١ ص٥٧)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٢ ص٢١)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «ذِكْرِ الْأَقْرَانِ» (ص٩٧)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٢٤ و٢٦٠)، وَابْنُ قَانِعٍ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج١ ص١١ و١٢)، وَأَبُو عَلِيٍّ

الرَّفَّاءُ فِي «الْفَوَائِدِ» (٢٤٦)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٤١٧)، وَالْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٢٨٨٦)، وَالْخِلَعِيُّ فِي «الْخِلَعِيَّاتِ» (ص٣٩٨)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج٣ ص٣٢٤ و٣٦٥)، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج١ ص٥٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٣ ص١٣٢ و١٣٣)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٣٨٢)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ» (ج٢ ص٦٨٢)، وَالْخَطَّابِيُّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج١ ص٧٢)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْأَفْرَادِ» (ج١ ص٣٧٩)، وَالْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج٤ ص٣١)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٣ ص٦٥) مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ، وَخَالِدٍ الْحَذَّاءِ، وَزِيَادِ بْنِ أَبِي الْمَلِيحِ، وَأَبِي بِشْرٍ الْحَلَبِيِّ، وَعَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ، وَأَبِي قِلَابَةَ، وَأَبِي مُعَاوِيَةَ الْعَبَّادَانِيِّ، وَعَامِرٍ الْبَاهِلِيِّ، وَعَمْرِو بْنِ أَسْمَاءَ، وَأَبِي بَكْرٍ الْهُذَلِيِّ، جَمِيعُهُمْ عَنْ: أَبِي الْمَلِيحِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَرِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْخُلَاصَةِ»**[1] **(ج٢ ص٦٥٧)**: (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٢ ص١١٣)**: (وَفِيهَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ: «**أَنَّهُمْ مُطِرُوا يَوْمًا فَرَخَّصَ لَهُمْ**»). اهـ

(١) هُوَ كِتَابُ: «خُلَاصَةِ الْأَحْكَامِ فِي مُهِمَّاتِ السُّنَنِ وَقَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ».

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ: ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٨٠١)، وَالشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ» (ج١ ص٢٨١)، وَفِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج٤ ص٢٢٥)، وَفِي «صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ» (ج١ ص٢٨٣)، وَفِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ» (ج٢ ص٣٤٢)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج١ ص٥٩٠)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ص٦٣٤)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج٤ ص١٩٣).

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ عَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الْوُسْطَىٰ» (ج٢ ص١٠٣).

قُلْتُ: وَالْأَخْذُ بِالرُّخْصَةِ امْتِثَالٌ شَرْعِيٌّ، لَا خُرُوجَ عَنِ الْمَنْهَجِ، وَلَا انْحِرَافَ عَنِ الْجَادَّةِ، وَلَا تَنَازُلَ عَنِ الْفَضَائِلِ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرْشُدْ.

*** وَلَمْ يَفْهَمْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ:**

(١) دَعْوَةٌ لِلتَّكَاسُلِ.

(٢) أَوْ إِلْغَاءٌ لِشَعِيرَةِ الْجَمَاعَةِ.

(٣) أَوْ تَعْطِيلٌ لِلْحَيَاةِ الْعَامَّةِ.

قُلْتُ: بَلْ كَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَىٰ الْجَمْعِ بَيْنَ أَدَاءِ الدِّينِ وَعِمَارَةِ الدُّنْيَا.

وَعَنْ كَثِيرٍ مَوْلَىٰ ابْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: (مَرَرْتُ عَلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ، وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَىٰ بَابِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: مَا خَطَبَ أَمِيرُكُمْ؟، فَقُلْنَا: أَوَ مَا جَمَّعْتَ[1]؟، قَالَ: لَا حَبَسَنَا هَذَا الرَّدْغُ).[2] وَفِي رِوَايَةٍ: (الرَّزَغُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٥٥٦٣)، وَمُسَدَّدٌ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٢٨٢- الْمَطَالِبُ الْعَالِيَةُ)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج١ ص٢٠٠)، وَالْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج٤ ص٣١٠)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج٤ ص٢٠٦)، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج٥ ص١٩٩) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ كَثِيرٍ مَوْلَىٰ ابْنِ سَمُرَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وهذا سنده صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج١ ص٢٠٠) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ الْيَشْكُرِيِّ[3] سَمِعَ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، عَنِ ابْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: **(مَنَعَنِي هَذَا الرَّدْغُ مِنَ الْجُمُعَةِ)**.

---

(١) أَيْ: مَا حَضَرْتَ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ.

(٢) الرَّدْغُ: الْوَحْلُ، وَالطِّينُ.

انْظُرْ: «فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٩٨)، وَ«غَرِيبَ الْحَدِيثِ» لِأَبِي عُبَيْدٍ (ج٥ ص١٩٩)، وَ«تَهْذِيبَ اللُّغَةِ» لِلْأَزْهَرِيِّ (ج٨ ص٧٦)، وَ«لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج٨ ص٤٢٧).

(٣) وَهُوَ ثِقَةٌ.

وَانْظُرْ: «الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٨ ص٣٦)، وَ«الثِّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج٧ ص٣٩٧).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ سَمِعَ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، وَرِوَايَتُهُ عَنْهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».(١)

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْبُوصِيرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيَرَةِ الْمَهَرَةِ» (ج٢ ص٢٧٠)؛ ثُمَّ قَالَ: (رَوَاهُ مُسَدَّدٌ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ). اهـ

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ رُخَصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ عَزَائِمُهُ).

حَدِيثٌ حَسَنٌ

وَلَهُ طَرِيقَانِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

(١) عِكْرِمَةُ عَنْهُ:

أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٥٤)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج١١ ص٣٢٣ ح١١٨٨٠)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج٦ ص٢٧٦)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج١٢ ص٢٧٨ ح٣٠٤)، وَالْوَاحِدِيُّ فِي «التَّفْسِيرِ الْوَسِيطِ» (ج١ ص٢٧٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَىٰ، وَالْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَعَبْدَانَ؛ كُلُّهُمْ عَنِ: الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الذَّارِعِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مِحْصَنٍ حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ؛ حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ الْوَاسِطِيُّ أَبُو مِحْصَنٍ الضَّرِيرُ كُوفِيُّ الْأَصْلِ، وَهُوَ صَدُوقٌ.

---

(١) وَانْظُرْ: «تُحْفَةَ الْأَشْرَافِ» لِلْمِزِّيِّ (٩٦٩٥)، وَ«تُحْفَةَ التَّحْصِيلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (٧٦).

قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ: (لَا بَأْسَ بِهِ)، **وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ**: (صَالِحٌ)، **وَقَالَ مَرَّةً**: (لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ)، **وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ**: (صَالِحٌ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ)، **وَقَالَ الْعِجْلِيُّ**: (ثِقَةٌ)، **وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ**: (ثِقَةٌ)، **وَقَالَ الذَّهَبِيُّ**: (ثِقَةٌ).(١)

وَتَابَعَ حُصَيْنَ بْنَ نُمَيْرٍ؛ عَبَّادُ بْنُ زَكَرِيَّا عَلَيْهِ:

عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج١١ ص٣٢٣ ح١١٨٨١)، وَضِيَاءِ الدِّينِ الْمَقْدِسِيِّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج١٢ ص٢٧٨ ح٣٠٥) مِنْ طَرِيقِ عَبَّادِ بْنِ زَكَرِيَّا الصَّرِيمِيِّ، ثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ فِيهِ عَبَّادُ بْنُ زَكَرِيَّا الصَّرِيمِيُّ، وَهُوَ مَجْهُولُ الْعَيْنِ لَمْ أَجِدْ لَهُ تَرْجَمَةً.

قَالَ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ ﵀ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج١٠ ص١٤٣): (عَبَّادُ بْنُ زَكَرِيَّا الصَّرِيمِيُّ، وَلَمْ أَعْرِفْهُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُحَدِّثُ الْأَلْبَانِيُّ ﵀ فِي «الضَّعِيفَةِ» (ج٤ ص١٥٢)؛ عَنْهُ: (وَلَمْ أَجِدْ لَهُ تَرْجَمَةً). اهـ

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٦ ص٥٤٦)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٣٩١)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص٢٥٥)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٣ ص١٩٧)، وَ«الْكَاشِفَ فِي مَعْرِفَةِ مَنْ لَهُ رِوَايَةٌ فِي الْكُتُبِ السِّتَّةِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج١ ص٣٣٩)، وَ«تَارِيخَ الْإِسْلَامِ» لَهُ (ج٤ ص٨٣٦)، وَ«الثِّقَاتِ» لِلْعِجْلِيِّ (ص١٢٣)، وَ«تَارِيخَ أَسْمَاءِ الثِّقَاتِ» لِابْنِ شَاهِينَ (ص٦٥)، وَ«التَّارِيخَ وَالْعِلَلَ» لِابْنِ مَعِينٍ (ج٢ ص١٩١-بِرِوَايَةِ: الدُّورِيِّ)، وَ«الثِّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج٤ ص١٥٧)، وَ«الِاسْتِغْنَاءَ فِي مَعْرِفَةِ الْمَشْهُورِينَ مِنْ حَمَلَةِ الْعِلْمِ بِالْكُنَىٰ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج٢ ص٧٢٨).

(٢) الشَّعْبِيُّ عَنْهُ:

أَخْرَجَهُ أَبُو الْجَهْمِ فِي «جُزْئِهِ» (ص٥٥ ح٩٩) مِنْ طَرِيقِ سَوَّارٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ سَاقِطٌ، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الْأُولَىٰ: سَوَّارُ بْنُ مُصْعَبٍ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْهَمْدَانِيُّ الْكُوفِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

قَالَ الحَافِظُ النَّسَائِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الضُّعَفَاءِ وَالمَتْرُوكِينَ» (ص٥٠)؛ عَنْهُ: (مَتْرُوكُ الحَدِيثِ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الضُّعَفَاءِ وَالمَتْرُوكِينَ» (ص١٥٤)؛ عَنْهُ: (مُنْكَرُ الحَدِيثِ). اهـ

الثَّانِيَةُ: عَبْدُ الْحَمِيدِ لَمْ أَعْرِفْ مِنْهُ هُوَ.

وَلِلْحَدِيثِ شَوَاهِدُ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، وَوَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رضي الله عنه، وَأَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ مُرْسَلًا.

(١) أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ رُخَصُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَىٰ مَعْصِيَتُه). وفي رواية: (كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ عَزَائِمُهُ، أَوْ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَىٰ مَعْصِيَتُهُ).

حَدِيثٌ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ[1]» (ج١٠ ص١٠٧ ح٥٨٦٦)، و(ج١٠ ص١١٢ ح٥٨٧٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٢٠٠)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج٥ ص٣٩٨ ح٣٦٠٧)، وَالْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١٢ ص٢٥٠ ح٥٩٩٨)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٧٤٢)، وَ(٣٥٦٨)، وَالْقُضَاعِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشِّهَابِ» (ج٢ ص١٥١ ح١٠٧٨)، وَابْنُ الْمُقْرِئِ فِي «الْمُعْجَمِ» (ص٣٨٦ ح١٢٦٠)، وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيِّ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج١٠ ص٣٤٥)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (ج١ ص٤٩٥ ح٧٧٠)، وَفِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج٤ ص٣٩٦) مِنْ طَرِيقِ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَعَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَأَبِي مُصْعَبٍ، وَأَحْمَدَ بْنِ أَبَانَ، وَسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، وَأَبِي أَيُّوبَ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ؛ كُلُّهُمْ عَنْ: عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ حَرْبِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الأَوَّلُ: عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، صَدُوقٌ سَيِّئُ الْحِفْظِ، إذا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ جَاءَ بِالْبَوَاطِيلِ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ص٤٨٧): (صَدُوقٌ كَانَ يُحَدِّثُ مِنْ كُتُبِ غَيْرِهِ فَيُخْطِئُ). اهـ

وَهَذَا الْوَجْهُ هُوَ الرَّاجِحُ، وَقَدْ تُوبِعَ عَلَيْهِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ؛ كَمَا سَوْفَ يَأْتِي.

الثَّانِي: حَرْبُ بْنُ قَيْسٍ، وَهُوَ مَجْهُولٌ.

---

(١) مُلَاحَظَةٌ: سَقَطَ فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ مِنْ مُسْنَدِ أَحْمَدَ «حَرْبُ بْنُ قَيْسٍ» وَالْإِثْبَاتُ مِنَ الْمَصَادِرِ الْأُخْرَىٰ.

ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج٣ ص٢٦٦)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٣ ص٦١)؛ وَلَمْ يَذْكُرَا فِيهِ جَرْحًا وَلَا تَعْدِيلًا؛ فَهُوَ مَجْهُولٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ» (ج٦ ص٢٣٠).

قُلْتُ: وَابْنُ حِبَّانَ مِنَ الْمُتَسَاهِلِينَ فِي التَّوْثِيقِ؛ فَتَنَبَّهْ.

قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «خُلَاصَةِ الْأَحْكَامِ» (ج٢ ص٧٢٩): (رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ؛ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ). اهـ

قُلْتُ: وَهُوَ حَسَنٌ فِي الشَّوَاهِدِ وَالْمُتَابَعَاتِ.

وَاخْتُلِفَ عَلَىٰ الدَّرَاوَرْدِيِّ فِيهِ:

*** فَرَوَاهُ: قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَأَبُو مُصْعَبٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ أَبَانَ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو أَيُّوبَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ؛ كُلُّهُمْ عَنْ: عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ حَرْبِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.**

الْمَصَادِرُ السَّابِقَةُ.

تَقَدَّمَ الْحُكْمُ عَلَيْهِ.

**** وَرَوَاهُ: هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ:**

فَرَوَاهُ: أَحْمَدُ بْنُ الْهَيْثَمِ، ثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، ثَنَا ابْنُ الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ حَرْبِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «سُنَنِهِ الْكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٢٠٠ ح٥٤١٥)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج٥ ص٣٩٧ ح٣٦٠٦).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الْأُولَىٰ: عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّارَوَرْدِيُّ، وَهُوَ صَدُوقٌ كَانَ يُحَدِّثُ مِنْ كُتُبِ غَيْرِهِ فَيُخْطِئُ؛ كَمَا تَقَدَّمَ.

الثَّانِيَةُ: حَرْبُ بْنُ قَيْسٍ، وَهُوَ مَجْهُولٌ؛ كَمَا تَقَدَّمَ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج٥ ص٣٩٧)**: (هَكَذَا قَالَ: عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ). اهـ

وَرَوَاهُ: إِسْحَاقُ ابْنُ سَيَّارٍ النَّصِيبِيُّ، نَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **(إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ رُخَصُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَىٰ مَعْصِيَتُهُ).**

هَكَذَا بِإِسْقَاطِ: «حَرْبِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نَافِعٍ».

أَخْرَجَهُ قِوَامُ السُّنَّةِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ فِي بَيَانِ الْمَحَجَّةِ» (ج١ ص٤٦٢ ح٢٥٩).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الْأُولَىٰ: عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّارَوَرْدِيُّ، وَهُوَ صَدُوقٌ كَانَ يُحَدِّثُ مِنْ كُتُبِ غَيْرِهِ فَيُخْطِئُ؛ كَمَا تَقَدَّمَ.

الثَّانِيَةُ: مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ بَيْنَهُ وَاسِطَةٌ وَبَيْنَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

***** وَرَوَاهُ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ؛ كِلَاهُمَا عَنِ: ابْنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ حَرْبِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ**

ﷺ **قَالَ: (إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ رُخَصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ عَزَائِمُهُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَىٰ مَعَاصِيهِ).**

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «سُنَنِهِ الْكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٢٠٠ ح٥٤١٦)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج٥ ص٢٧٥ ح٥٣٠٢)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٤٣ ص٥٤٣).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الْأُولَىٰ: عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّارَوَرْدِيُّ، وَهُوَ صَدُوقٌ كَانَ يُحَدِّثُ مِنْ كُتُبِ غَيْرِهِ فَيُخْطِئُ؛ كَمَا تَقَدَّمَ.

الثَّانِيَةُ: حَرْبُ بْنُ قَيْسٍ، وَهُوَ مَجْهُولٌ؛ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَتَابَعَ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَىٰ الطَّرِيقِ الْأَوَّلِ، يَحْيَىٰ بْنُ زِيَادٍ، وَيَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، وَيَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَبَكْرُ بْنُ مُضَرَ، وَعَبْدُ اللهِ الْمَدِينِيُّ:

عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٩٥٠)، وَ(٢٠٢٣)، وَالرُّويَانِيِّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٤٢١ ح١٤٣٤)، وَابْنِ الْأَعْرَابِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ» (ج٣ ص١٠٤٠)، وَالْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج١٠ ص٣٤٥) مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ حَرْبِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ؛ فِيهِ حَرْبُ بْنُ قَيْسٍ، وَهُوَ مَجْهُولٌ؛ كَمَا تَقَدَّمَ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْعِلَلِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ» (ج١٢ ص٣٥٩): (يَرْوِيهِ مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، وَاخْتُلِفَ عَنْهُ؛

فَرَوَاهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ، وَاخْتُلِفَ عَنْهُ أَيْضًا؛

فَقَالَ خَالِدُ بْنُ يُوسُفَ السَّمْتِيُّ: عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ.

وَخَالَفَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، وَهَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، رَوَيَاهُ عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ حَرْبِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَرَوَاهُ عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَكَذَلِكَ قَالَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ.

وَخَالَفَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ، رَوَوْهُ عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ حَرْبِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَالِمٍ، وَيَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ الْمِصْرِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَدِينِيُّ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ حَرْبِ بْنِ قَيْسٍ، وَهُوَ الصَّوَابُ). اهـ

قُلْتُ: وَلَهُ طَرِيقٌ مَوْقُوفٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْأَدَبِ» (ص٢٢٦ ح١٩٢) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: (**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ مَيَاسِيرُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ عَزَائِمُهُ**).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ لَمْ أَجِدْ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ رِوَايَةِ أَبِي سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ مِنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، وَلَا تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ مِنَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

فَعَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: (**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُعْمَلَ رُخَصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُعْمَلَ عَزَائِمُهُ**).

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (جـ١٠ ص٨٤ ح١٠٠٣٠)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (جـ٣ ص٨٩ ح٢٥٨١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (جـ٢ ص١٠١)، وَالْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (جـ٤ ص٢٠٧)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «سَيْرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (جـ٤ ص٦٢)، وَالصَّيْدَاوِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ» (ص٣٨٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُسْلِمٍ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ كِلَاهُمَا عَنْ: عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: نَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ فِيهِ مَعْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ لَمْ أَجِدْ لَهُ تَرْجَمَةً.

قَالَ الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الضُّعَفَاءِ» (جـ٤ ص٢٠٧): (لَا يُتَابَعُ عَلَىٰ رَفْعِ حَدِيثِهِ).[1] اهـ

قُلْتُ: وَلَيْسَ كَمَا قَالَ رَحِمَهُ اللهُ؛ بَلْ تُوبِعَ عَلَيْهِ.

وَتَعَقَّبَهُ الْعَلَّامَةُ الْمُحَدِّثُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ مَنَارِ السَّبِيلِ» (جـ٣ ص١١)؛ بِقَوْلِهِ: (قُلْتُ: لَكِنْ قَدْ تَابَعَهُ فِي رَفْعِ هَذَا الْحَدِيثِ مِسْكِينٌ هَذَا). اهـ

---

(١) انْظُرْ: «لِسَانَ الْمِيْزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (جـ٨ ص١١٨)، وَ«التَّكْمِيلَ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ وَمَعْرِفَةِ الثِّقَاتِ وَالضُّعَفَاءِ وَالْمَجَاهِيلِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (جـ١ ص١١٧)، وَ«مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (جـ٥ ص٣٦٣).

وَبِهِ أَعَلَّهُ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ وَمَنْبَعِ الْفَوَائِدِ» (ج٣ ص١٦٢)، وَالْعَلَّامَةُ الْمُحَدِّثُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ مَنَارِ السَّبِيلِ» (ج٣ ص١١).

وَاخْتُلِفَ عَلَىٰ شُعْبَةَ فِيهِ:

* فَرَوَاهُ: مَعْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: نَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بِهِ.

الْمَصَادِرُ السَّابِقَةُ.

تَقَدَّمَ الْحُكْمُ عَلَيْهِ.

تَابَعَ مَعْمَرًا؛ مِسْكِينُ بْنُ بُكَيْرٍ عَلَيْهِ:

عِنْدَ ابْنِ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج٨ ص٩١) مِنْ طَرِيقِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مِسْكِينُ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ رُخَصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنَّ تُؤْتَىٰ حَرَائِمُهُ**).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الْأُولَىٰ: مُصْعَبُ بْنُ سَعِيدٍ الْمِصِّيصِيُّ، وَهُوَ يُخْطِئُ، وَيُدَلِّسُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الثِّقَاتِ» (ج٩ ص١٧٥): (رُبَّمَا أَخْطَأَ يُعْتَبَرُ حَدِيثُهُ إِذَا رَوَىٰ عَنِ الثِّقَاتِ وَبَيْنَ السَّمَاعَ فِي خَبَرِهِ لِأَنَّهُ كَانَ مُدَلِّسًا، وَقَدْ كَفَّ فِي آخِرِ عُمُرِهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْكَامِلِ» (ج٨ ص٨٩): (يُحَدِّثُ عَنِ الثِّقَاتِ بِالْمَنَاكِيرِ، وَيُصَحِّفُ عَلَيْهِمْ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنِ عَدِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْكَامِلِ» (ج٨ ص٩١): (وَلَهُ غَيْرُ مَا ذَكَرْتُ وَالضَّعْفُ عَلَىٰ حَدِيثِهِ بَيِّنٌ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مِيزَانِ الِاعْتِدَالِ» (ج٤ ص٣٣٦)؛ وَسَاقَ لَهُ أَحَادِيثَ أُخْرَىٰ: (قُلْتُ: مَا هَذِهِ إِلَّا مَنَاكِيرُ وَبَلَايَا). اهـ

الثَّانِيَةُ: مِسْكِينُ بْنُ بُكَيْرٍ الْحَرَّانِيُّ، وَهُوَ صَدُوقٌ يُخْطِئُ.[1]

**** وَرَوَاهُ: رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ وَغُنْدَرٌ؛ كِلَاهُمَا عَنْ: شُعْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُقْبَلَ رُخَصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُقْبَلَ عَزَائِمُهُ).**

هَكَذَا مَوْقُوفًا.

أَخْرَجَهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (جِ٤ ص٢٠٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْأَدَبِ» (ص٢٢٦ حَ١٩١).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ مَوْقُوفًا رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ: الْمَوْقُوفُ أَوْلَىٰ.

قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ

---

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٧٤٦).

***** وَرَوَاهُ غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ ﷺ بِهِ.**

هَكَذَا مَوْقُوفًا.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٢٦٨٨٠)، وَفِي «الْأَدَبِ» (ص٢٢٦ ح١٩٠).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٣) وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَوَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

فَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَوَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُقْبَلَ رُخَصُهُ كَمَا يُحِبُّ الْعَبْدُ مَغْفِرَةَ رَبِّهِ).

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج٨ ص١٥٣ ح٧٦٦١)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج٥ ص١٥٥ ح٤٩٢٧) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيسَىٰ الْعَطَّارِ، ثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ آدَمَ، حَدَّثَنِي أَبُو الدَّرْدَاءِ، وَوَاثِلَةُ بْنُ الْأَسْقَعِ، وَأَبُو أُمَامَةَ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ سَاقِطٌ، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الْأُولَىٰ: عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْعُقَيْلِيُّ عَنْهُ: (عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ السِّنْجَارِيُّ عَنْ أَبِي شِهَابٍ، وَلَا يُتَابَعُ عَلَىٰ حَدِيثِهِ)، **وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ:** (ضَعِيفٌ)، **وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ:** (وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي أَمْلَيْتُهَا مَعَ الَّتِي لَمْ أَذْكُرْهَا لِعَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ كُلُّهَا غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ).[1]

الثَّانِيَةُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ آدَمَ الشَّامِيُّ الدِّمَشْقِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: (أَحَادِيثُهُ مَوْضُوعَةٌ)، **وَقَالَ الْجُوزْجَانِيُّ:** (أَحَادِيثُهُ مُنْكَرَةٌ).[2]

وَلَهُ طَرِيقٌ آخَرُ عَنْ أَنَسٍ:

أَخْرَجَهُ الدُّولَابِيُّ فِي «الْكُنَىٰ وَالْأَسْمَاءِ» (جَ٢ ص٧٧٤) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَابِقٌ مَوْلَىٰ يَحْيَىٰ بْنِ يَزِيدَ الْقُرَشِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ يُونُسَ وَهُوَ حَفْصُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِهِ.

---

(١) انْظُرْ: «الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج٢ ص٢٢٨)، وَ«مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ الدَّارَقُطْنِيُّ» لِابْنِ زُرَيْقٍ (ص٩٨)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج٣ ص٢٨٧)، وَ«الْمُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٢ ص٤٨٦)، وَ«مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لَهُ (ج٣ ص٢٧٦)، وَ«دِيوَانَ الضُّعَفَاءِ» لَهُ أَيْضًا (ص٣٠٤)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج٦ ص٢٤٣)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٦ ص٢١٤).

(٢) انْظُرْ: «الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج٢ ص١٤٦)، وَ«تَنْزِيهَ الشَّرِيعَةِ الْمَرْفُوعَةِ عَنْ الْأَخْبَارِ الشَّنِيعَةِ الْمَوْضُوعَةِ» لِابْنِ عِرَاقَ (ج١ ص٧٦)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٥ ص١٩٧)، وَ«الْمُغْنِيَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج١ ص٣٦٣)، وَ«مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لَهُ (ج٥ ص٤٦٨)، وَ«تَارِيخَ الْإِسْلَامِ» لَهُ أَيْضًا (ج٣ ص٩١٢)، وَ«بَحْرَ الدَّمِ» لِابْنِ عَبْدِ الْهَادِي (ص٩٢)، وَ«تَارِيخَ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج٣٣ ص٣٦٧)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٥ ص٤٠)، وَ«تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ (ج١١ ص٤٤٩).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ فِيهِ سَابِقٌ مَوْلَىٰ يَحْيَىٰ بْنِ يَزِيدَ الْقُرَشِيِّ، وَهُوَ مَجْهُولُ الْعَيْنِ لَمْ أَجِدْ لَهُ تَرْجَمَةً.

(٤) وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **(إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ رُخَصُهُ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ عَزَائِمُهُ، قُلْتُ: وَمَا عَزَائِمُهُ؟ قَالَ: فَرَائِضُهُ)**.

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج٨ ص٨٢ ح٨٠٣٢)، وَالْقُضَاعِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشِّهَابِ» (ج٢ ص١٥١ ح١٠٧٩)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُعْجَمِ» (ص١٤٢ ح١٥٤)، وَابْنُ نَصْرٍ فِي «فَوَائِدِهِ» (ص١٠٤ ح١١٠)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ» (ج٧ ص١٨٦)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج٦ ص١٢٥) مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَبِي عُمَرَ الْحُلْوَانِيِّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْبَصْرِيُّ، بَيَّاعُ الْخُمُرِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ فِيهِ عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْخَزَّازُ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ الْعُقَيْلِيُّ، وَابْنُ عَدِيٍّ: (فِي حَدِيثِهِ اضْطِرَابٌ)، **وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ**: (شَيْخٌ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ).[1]

---

(١) انْظُرْ: «الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج٢ ص٢١٣)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج٣ ص١٨٠)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٦ ص١٢٣)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج٦ ص٤٥)، وَ«الْمُغْنِيَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٢ ص٤٧٠)، وَ«سِيَرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لَهُ (ج٧ ص٣٣٥)، وَ«مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ»

=

وَتَابَعَ عُرْوَةَ، الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ:

عِنْدَ ابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٣ ص٢٦٦) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَيْلِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ؛ فِيهِ الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْأَيْلِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ بْنِ حَنْبَلٍ: (أَحَادِيثُهُ كُلُّهَا مَوْضُوعَةٌ)، **وَقَالَ يَحْيَىٰ**: (لَيْسَ بِثِقَةٍ وَلَا مَأْمُونٍ)، **وَقَالَ مَرَّةً**: (لَيْسَ بِشَيْءٍ لَا يُكْتَبُ حَدِيثَهُ)، **وَقَالَ السَّعْدِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ**: (هُوَ كَذَّابٌ)، **وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ**: (اضْرِبُوا عَلَىٰ حَدِيثِهِ)، **وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ، وَالنَّسَائِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ الْجُنَيْدِ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ**: (مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ)، **وَقَالَ الذَّهَبِيُّ**: (مَتْرُوكٌ مُتَّهَمٌ)، **وَقَالَ ابْنُ حِبَانَ**: (يَرْوِي الْمَوْضُوعَاتِ عَنِ الْأَثْبَاتِ)، **وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ**: (كَانَ ضَعِيفًا، لَيْسَ بِشَيْءٍ)، **وَقَالَ الْحَاكِمُ**: (ضَعِيفٌ)، **وَقَالَ الْبُخَارِيُّ**: (تَرَكُوهُ)، وَكَانَ ابْنُ الْمُبَارَكِ يُضَعِّفُهُ.(١)

=

لَهُ أَيْضًا (ج٣ ص٢٢١)، وَ«تَارِيخَ الْإِسْلَامِ» لَهُ أَيْضًا (ج٤ ص٩٣٥)، وَ«دِيوَانَ الضُّعَفَاءِ» لَهُ أَيْضًا (ص٢٩٥)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٦ ص١٢١).

(١) انْظُرْ: «الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج١ ص٢٢٧)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص٢٩)، وَ«الضُّعَفَاءَ الصَّغِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ص٤٣)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج١ ص٢٥٦)، وَ«الْمُغْنِيَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج١ ص١٨٣)، وَ«مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لَهُ (ج١ ص٥٢٥)، وَ«سُؤَالَاتِ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

=

(٥) وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ أَنْ تُتَّبَعَ رُخَصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُتَّبَعَ عَزَائِمُهُ).

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ» (ج١ ص٣٣٨) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَغْرَاءَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ يَحْيَىٰ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ؛ وَهُوَ مَتْرُوكٌ.(١)

(٦) وَأَمَّا حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ مُرْسَلًا:

فَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ رُخَصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ فَرِيضَتُهُ).

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْأَدَبِ» (ص٢٢٧ ح١٩٤) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

=

أَبِي شَيْبَةَ» لِلْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ (ص٥٢)، وَ«سُؤَالَاتِ ابْنِ الْجُنَيْدِ» لِلْإِمَامِ يَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ (ص١٥٦)، وَ«سُؤَالَاتِ مَسْعُودِ بْنِ عَلِيٍّ السِّجَزِيِّ» لِلْإِمَامِ أَبِي عَبْدَ اللهِ الْحَاكِمِ (ص٥٦)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٣ ص١٣٤)، وَ«الْكَامِلَ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج٢ ص٤٧٨)، وَ«أَحْوَالَ الرِّجَالِ» لِلْجُوزْجَانِيِّ (ص٢٥٩)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج١ ص٣٠١).

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٨٤٦).

الْأُولَىٰ: مُوسَىٰ بْنُ عُبَيْدَةَ بْنِ نُشَيْطٍ الرِّبَذِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ: (مُنْكَرُ الْحَدِيثِ)، **وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْجُنَيْدِ**: (مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ)، **وَقَالَ يَحْيَىٰ**: (لَيْسَ بِشَيْءٍ)، **وَقَالَ مَرَّةً**: (ضَعِيفٌ)، **وَقَالَ مَرَّةً**: (لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ)، **وَقَالَ مَرَّةً**: (رَوَىٰ أَحَادِيثَ مَنَاكِيرَ)، **وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ**: (ضَعِيفٌ)، **وَقَالَ النَّسَائِيُّ**: (ضَعِيفٌ)، **وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ**: (ضَعِيفٌ)، **وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ**: (ضَعِيفٌ)، **وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ**: (ضَعِيفٌ)، **وَقَالَ أَحْمَدُ**: (اضْرِبْ عَلَىٰ حَدِيثِ مُوسَىٰ بْنِ عُبَيْدَةَ)، **وَقَالَ أَيْضًا**: (مُنْكَرُ الْحَدِيثِ)، **وَقَالَ أَيْضًا**: (لَا تَحِلُّ الرِّوَايَةُ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُبَيْدَةَ)، **وَقَالَ أَحْمَدُ**: (لَا تَكْتُبْ عَنْ أَرْبَعَةٍ وَمِنْهُمْ مُوسَىٰ بْنُ عُبَيْدَةَ)، **وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيُّ**: (ضَعِيفٌ يُحَدِّثُ بِأَحَادِيثَ مَنَاكِيرَ)، وَضَعَّفَهُ غَيْرُهُمْ.(١)

الثَّانِيَةُ: مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ مِنَ الثَّالِثَةِ فَهُوَ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ.(٢)

قُلْتُ: وَثَبَتَ مِنْ قَوْلِ مَسْرُوقٍ، وَإِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ رَحِمَهُمَا اللهُ.

فَعَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ رُخَصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ عَزَائِمُهُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

---

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٧٨٦)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج٦ ص٤٦٨)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج٣ ص١٤٧)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج٤ ص١٦٠)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص٢٢٤)، وَ«الضُّعَفَاءَ الصَّغِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ص١٢٧)، وَ«التَّارِيخَ الْأَوْسَطَ» لَهُ (ج٢ ص٧٣)، وَ«السُّنَنَ الْكُبْرَىٰ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج٥ ص١٦٠)، وَ«الْمَجْمَعَ» لِلْهَيْثَمِيِّ (ج٨ ص٢٨٣).

(٢) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٧١٨).

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْأَدَبِ» (ص٢٢٧ ح١٩٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ مَيَاسِيرُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ يُطَاعَ فِي عَزَائِمِهِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْأَدَبِ» (ص٢٢٨ ح١٩٦) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْعَوَّامِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٢٤ ص٦٧): (ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ رُخَصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُجْتَنَبَ عَزَائِمُهُ أَوْ تُؤْتَىٰ عَزَائِمُهُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج٦ ص٢٣٩): (وَمَنْ أَخَذَ بِرُخْصَةِ اللهِ وَتَأَوَّلَ تَأْوِيلًا غَيْرَ مَدْفُوعٍ فَغَيْرُ مَلُومٍ وَلَا مُعَنَّفٍ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج٨ ص٢٧٥): (الْأَخْذُ بِرُخْصَةِ اللهِ أَوْلَىٰ لِذَوِي الْعِلْمِ وَالْحِجَا مِنَ الْأَخْذِ بِالشِّدَّةِ؛ فَإِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ رُخَصُهُ؛ كَمَا يُحِبُّ أَنْ يُنْتَهَىٰ عَنْ مَحَارِمِهِ، وَتُجْتَنَبَ عَزَائِمُهُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ» (ج٣ ص٢٤٤): (وَفِيهِ أَنَّ الله يُحِبُّ إِتْيَانَ مَا شَرَعَهُ مِنَ الرُّخَصِ، وَفِي تَشْبِيهِ تِلْكَ الْمَحَبَّةِ بِكَرَاهَتِهِ لِإِتْيَانِ الْمَعْصِيَةِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ فِي تَرْكِ إِتْيَانِ الرُّخْصَةِ تَرْكِ طَاعَةٍ، كَالتَّرْكِ لِلطَّاعَةِ الْحَاصِلِ بِإِتْيَانِ الْمَعْصِيَةِ). اهـ

قُلْتُ: وَالْمُتَخَلِّفُ عَنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ بِعُذْرٍ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي تَكَلَّفَ وَحَضَرَ.

قَالَ شَيْخُ شَيْخِنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (جَ٣ ص١٧٢): (**قَدْ يَكُونُ الْمُتَخَلِّفُ بِالرُّخْصَةِ أَفْضَلَ مِنَ الَّذِي تَكَلَّفَ وَحَضَرَ**؛ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: (**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ رُخَصُهُ**)). اهـ

* اللهُ أَكْبَرُ، وَهَذَا غَفَلَ عَنْهُ خَلْقٌ مِنَ الْمُقَلِّدَةِ وَالْمُتَعَالِمَةِ: مِنْ: «**فِرْقَةِ الرَّبِيعِيَّةِ**»، وَ«**فِرْقَةِ الْحِزْبِيَّةِ**»، وَ«**فِرْقَةِ الْجَمَاعَةِ**»، وَ«**فِرْقَةِ الطَّالِحِيَّةِ**»، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ، فَتَرَاهُمْ يُنْكِرُونَ[1] عَلَىٰ مَنْ يُطَبِّقُ الرُّخْصَةَ الشَّرْعِيَّةَ، وَيَتَخَلَّفُ عَنِ الْجُمُعَةِ، وَصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ بِعُذْرٍ شَرْعِيٍّ، وَهَذَا بِلَا شَكٍّ صَدَرَ مِنْهُمْ بِسَبَبِ جَهْلِهِمْ بِالْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ الْمُوَافِقِ لِأَدِلَّةِ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْآثَارِ.

قُلْتُ: وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ حَضَرَ الْجَمَاعَةَ أَنْ يُؤَنِّبَ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ أَوِ الْجَمَاعَةِ بِعُذْرٍ شَرْعِيٍّ أَوْ يَتَفَاخَرَ عَلَيْهِ.

---

(١) **قُلْتُ**: بَلْ وَصَلَ الْأَمْرُ بِهِمْ إِلَىٰ أَنْ يَطْعَنُوا فِيمَنْ يَتَخَلَّفُ عَنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ بِعُذْرٍ شَرْعِيٍّ، وَالْوَيْلُ لَهُمْ فِي قُبُورِهِمْ، وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ لِأَنَّهُمْ مُكَذِّبُونَ لِلَّهِ تَعَالَىٰ، وَلِرَسُولِهِ ﷺ.

فَقَدْ بَوَّبَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٣٤)؛ عَلَىٰ حَدِيثٍ آخَرَ: بَابٌ: هَلْ يُصَلِّي الْإِمَامُ بِمَنْ حَضَرَ؟، وَهَلْ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَطَرِ؟.

قَالَ شَيْخُ شَيْخِنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج٣ ص١٧٢): (قَوْلُ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابٌ: هَلْ يُصَلِّي الْإِمَامُ بِمَنْ حَضَرَ؟)؛ أَيْ: إِذَا رُخِّصَ لِلنَّاسِ أَنْ يُصَلُّوا فِي بُيُوتِهِمْ مِنْ أَجْلِ الْمَطَرِ، وَحَضَرَ بَعْضُهُمْ، فَلَا حَرَجَ أَنْ يُصَلِّيَ بِمَنْ حَضَرَ، وَهَذَا وَاضِحٌ لَا غُبَارَ عَلَيْهِ، **لَكِنْ لَا يَجُوزُ لِهَؤُلَاءِ الْحَاضِرِينَ أَنْ يُؤَنِّبُوا الْمُتَخَلِّفِينَ، أَوْ يَفْخَرُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَلَيْهِمْ**؛ لِأَنَّ الْمُتَخَلِّفِينَ تَخَلَّفُوا بِالرُّخْصَةِ، وَقَدْ يَكُونُ الْمُتَخَلِّفُ بِالرُّخْصَةِ أَفْضَلَ مِنَ الَّذِي تَكَلَّفَ وَحَضَرَ؛ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ رُخَصُهُ**»). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا عَيْنُ الصَّوَابِ، وَهَذَا الْأَمْرُ صَادِرٌ مِنَ الْمُقَلِّدَةِ وَالْمُتَعَالِمَةِ فَتَرَاهُمْ يُؤَنِّبُونَ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَالْجَمَاعَةِ بِعُذْرٍ شَرْعِيٍّ؛ كَالْمَطَرِ وَغَيْرِهِ، وَيَتَفَاخَرُونَ عَلَيْهِمْ، وَأَنَّهُمْ أَفْضَلُ مِنْهُمْ!!، فَتَرَاهُمْ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الرُّخَصِ الشَّرْعِيَّةِ، نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ.

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: (صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّةً أَمْرًا، فَرَخَّصَ فِيهِ، فَبَلَغَهُ أَنَّ رِجَالًا تَنَزَّهُوا عَنْهُ، فَقَامَ فَخَطَبَ، فَقَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ بَلَغَهُمْ، أَنِّي صَنَعْتُ أَمْرًا تَرَخَّصْتُ فِيهِ يَتَنَزَّهُونَ عَنْهُ، وَاللهِ، لَأَنَا أَعْلَمُهُمْ بِاللهِ، وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦١٠١)، وَ(٧٣٠١)، وَفِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (٤٣٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٣٥٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ»

(٩٩٩٢)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص٤٥)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (٤٩١٠)، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٣٥٦)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٠١٥)، وَ(٢٠٢١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٣ ص١٣٩)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (٥٨٨٢)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٥ ص١١٩) وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج١ ص١٩٩)، وَفِي «الْأَنْوَارِ» (٤٤٩)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج٣ ص٦٩٣)، وَتَمَّامٌ الرَّازِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (٥٥٤)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (ج١ ص٤٩٥)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْحَلَبِيُّ فِي «حَدِيثِهِ» (قِ/ ١٠٩/ ط)، وَ(ص٢٥٥ و٣)، وَالْمُهَلَّبُ بْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ» (ج٣ ص٣٤٧) مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج١٣ ص٢٧٩): (وَالْمُرَادُ مِنْهُ هُنَا: أَنَّ الْخَيْرَ فِي الِاتِّبَاعِ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ فِي الْعَزِيمَةِ أَوِ الرُّخْصَةِ، **وَأَنَّ اسْتِعْمَالَ الرُّخْصَةِ بِقَصْدِ الِاتِّبَاعِ فِي الْمَحَلِّ الَّذِي وَرَدَتْ أَوْلَىٰ مِنَ اسْتِعْمَالِ الْعَزِيمَةِ**، بَلْ رُبَّمَا كَانَ اسْتِعْمَالُ الْعَزِيمَةِ حِينَئِذٍ مَرْجُوحًا؛ كَمَا فِي إِتْمَامِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، وَرُبَّمَا كَانَ مَذْمُومًا إِذَا كَانَ رَغْبَةً عَنِ السُّنَّةِ كَتَرْكِ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ... وَنَقَلَ ابْنُ التِّينِ، عَنِ الدَّاوُدِيِّ: **أَنَّ التَّنَزُّهَ عَمَّا تَرَخَّصَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَعْظَمِ الذُّنُوبِ**؛ لِأَنَّهُ يَرَىٰ نَفْسَهُ أَتْقَىٰ

لِلَّهِ تَعَالَىٰ مِنْ رَسُولِهِﷺ،وَهَذَا إِلْحَادٌ[1]، قُلْتُ–يَعْنِي: ابْنَ حَجَرٍ–: **لَا شَكَّ فِي إِلْحَادِ مَنِ اعْتَقَدَ ذَلِكَ**). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ شَيْخِنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج١٣ ص٣٠٩)؛ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ: (وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ التَّوَرُّعَ عَنِ الْحَلَالِ تَدَيُّنًا مِمَّا يُنْهَىٰ عَنْهُ؛ وَلِهَذَا شَوَاهِدُ كَثِيرَةٌ، أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَنَزَّهَ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي أَبَاحَ اللهُ تَعَالَىٰ لَهُ، لَوْ لَمْ يُمَكَّنْ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ كَالرَّدِّ لِمَا أَنْعَمَ اللهُ تَعَالَىٰ بِهِ عَلَيْهِ مِنَ الرُّخْصَةِ لَكَانَ كَافِيًا، فَيَكُفُّ وَهُوَ مُخَالِفٌ لِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٥ ص٣١٢): (إِنَّ الشَّرِيعَةَ جَاءَتْ بِتَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا، وَتَعْطِيلِ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «قَوَاعِدِ الْأَحْكَامِ» (ج١ ص١١): (وَالشَّرِيعَةُ كُلُّهَا مَصَالِحُ: إِمَّا تَدْرَأُ مَفَاسِدَ، أَوْ تَجْلِبُ مَصَالِحَ). اهـ

قُلْتُ: وَكَيْفَ يُتَصَوَّرُ أَنَّ تَشْرِيعًا إِلَهِيًا يُرَخَّصُ فِي عِبَادَةٍ لِعُذْرٍ، ثُمَّ يَكُونُ سَبَبًا فِي تَعْطِيلِ مَصَالِحِ النَّاسِ أَوِ الْإِخْلَالِ بِأَعْمَالِهِمْ؟!.

* وَمَنْ أَنْكَرَ الرُّخْصَةَ عِنْدَ تَحَقُّقِ الْعُذْرِ فَقَدْ خَالَفَ السُّنَّةَ، فَانْتَبِهْ.

قُلْتُ: وَالرُّخَصُ الشَّرْعِيَّةُ قَائِمَةٌ سَوَاءٌ كَانَتْ هُنَاكَ مَشَقَّةٌ أَوْ لَا.

---

(١) وَهَذَا الْإِلْحَادُ وَقَعَ فِيهِ: «**الرَّبِيعِيَّةُ**» وَغَيْرُهُمْ حَيْثُ إِنَّهُمْ يَرُدُّونَ أَحَادِيثَ الرُّخَصِ الشَّرْعِيَّةِ بِجَهْلٍ بَالِغٍ.

قَالَ شَيْخُ شَيْخِنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٤ ص٤٣): (وَلِهَذَا قَالَ: **(أَخَافُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ)**[1]؛ فَالْآنَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ فِي غَالِبِ الْبِلَادِ لَا تُوجَدُ مَشَقَّةٌ إِطْلَاقًا، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ تَطِيبُ قُلُوبُهُمْ إِذَا حَضَرُوا الْجُمُعَةَ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ تَطِيبَ إِذَا صَلَّوْا فِي رِحَالِهِمْ، فَيَقُولُ: **مَا دَامَ فِيهَا رُخْصَةٌ فَتُقَامُ الْجُمُعَةُ، فَمَنْ شَاءَ حَضَرَ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَحْضُرْ**). اهـ

قُلْتُ: فَهِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ فَمَنْ شَاءَ أَخَذَ بِهَا، لِإِصَابَةِ السُّنَّةِ، وَمَنْ تَرَكَهَا ذَهَبَ عَلَيْهِ أَجْرُ السُّنَّةِ، وَالْأَخْذُ بِالرُّخْصَةِ فِي هَذَا الْمَقَامِ أَفْضَلُ مِنْ تَرْكِهَا، فَافْهَمْ لِهَذَا.

فَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَىٰ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا، فَحَسَنٌ - يَعْنِي: أَفْضَلُ -، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ).[2]

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ، قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ

---

(١) يَعْنِي: ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَحَدِيثُهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي «صَحِيحِهِ» (ص١٤٤ حَ٩٠١)، وَمُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٩٩)، وَأَبِي دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (١٠٦٦)، وَابْنِ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص١٨٠)، وَغَيْرِهِمْ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٢١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٣ ص٢٠٠)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٨ ص٤٧).

أَقْوَىٰ لَكُمْ)؛ - يَعْنِي: أَفْضَلُ لَكُمْ - فَكَانَتْ رُخْصَةً، فَمِنَّا مَنْ صَامَ، وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ).[1]

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمِنْهَاجِ» (ص٢٦٨): بَابُ أَجْرِ الْمُفْطِرِ فِي السَّفَرِ إِذَا تَوَلَّىٰ الْعَمَلَ.

قُلْتُ: فَالتَّرَخُّصُ بِالرُّخَصِ الشَّرْعِيَّةِ أَفْضَلُ فِي هَذَا الْمَقَامِ، لِإِصَابَةِ السُّنَّةِ، وَالْأَجْرِ مَعًا.[2]

*** فَمِنَ الْقَوَاعِدِ الْخَمْسِ الْكُبْرَىٰ**: (الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ)[3]، وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهَا الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ.

*** وَمِنَ الرُّخَصِ الشَّرْعِيَّةِ**: مَا يَكُونُ دَلِيلُهُ الْقِيَاسَ، أَوِ الِاسْتِنْبَاطَ.

قُلْتُ: وَالصَّحِيحُ: جَوَازُ جَرَيَانِ الْقِيَاسِ فِي الرُّخَصِ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْمَالِكِيَّةِ، وَجُمْهُورِ الشَّافِعِيَّةِ، وَمَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ.[4]

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٢٠)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٣ ص١٩٩).

(٢) **قُلْتُ**: فَلَا تَعِبْ أَيُّهَا الْمُقَلِّدُ الْجَاهِلُ عَلَىٰ مَنْ يَأْخُذُ بِالرُّخَصِ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ.

(٣) وَانْظُرْ: «الْأَشْبَاهَ وَالنَّظَائِرَ»لِلسُّيُوطِيِّ (ص٧ و٧٦)، وَ«الْأَشْبَاهَ وَالنَّظَائِرَ»لِابْنِ نُجَيْمٍ (ص٦٤)، وَ«إِرْشَادَ أُولِي الْبَصَائِرِ وَالْأَلْبَابِ» لِلسِّعْدِيِّ (ص١١٣)، وَ«رِسَالَةَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ» لَهُ (ص٤٩)، وَ«الشَّرْحَ الْمُمْتِعَ» لِابْنِ عُثَيْمِينَ (ج٤ ص٣١٠)، وَ«الْعِلْمَ» لَهُ (ص٦٧)، وَ«شَرْحَ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لَهُ أَيْضًا (ج٢ ص٢٩٢).

(٤) انْظُرْ: «شَرْحَ تَنْقِيحِ الْفُصُولِ» لِلْقَرَافِيِّ (ص٤١٥)، وَ«نَفَائِسَ الْأُصُولِ فِي شَرْحِ الْمَحْصُولِ» لَهُ (ج٨ ص٣٦٠٩)، وَ«رَفْعَ النِّقَابِ عَنْ تَنْقِيحِ الشِّهَابِ» لِلشُّوشَاوِيِّ (ج٥ ص٤٦١)، وَ«الْمُقَدِّمَةَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِابْنِ الْقَصَّارِ (ص٦)، وَ«عُيُونَ الْأَدِلَّةِ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ بَيْنَ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ» لَهُ (ج٣ ص١٣١٣)، وَ«بِدَايَةَ

=

* لِعُمُومِ الْأَدِلَّةِ الْمُثْبِتَةِ لِلْقِيَاسِ، حَيْثُ دَلَّتْ بِأَنَّ الْقِيَاسَ يَجْرِي فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ إِذَا عُرِفَتِ الْعِلَّةِ، وَاسْتُكْمِلَتْ جَمِيعُ شُرُوطِ الْقِيَاسِ.(١)

وَخُلَاصَةُ الْقَوْلِ: أَنَّ الْأَخْذَ بِالرُّخَصِ الشَّرْعِيَّةِ هُوَ عَيْنُ الْفِقْهِ، وَكَمَالُ الِاتِّبَاعِ، وَتَمَامُ الْحِكْمَةِ، وَلَا يَعْنِي بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ تَعْطِيلَ الْمَصَالِحِ الدُّنْيَوِيَّةِ، وَلَا إِشَاعَةَ الْكَسَلِ، وَلَا إِضْعَافَ الْهِمَمِ؛ فَدِيْنُنَا دِينُ عِبَادَةٍ وَعَمَلٍ، وَدِينُ عَزِيمَةٍ وَرُخْصَةٍ، وَدِينُ تَشْرِيعٍ يُرَاعِي وَاقِعَ الْإِنْسَانِ دُونَ أَنْ يُفَرِّطَ فِي الْمَقَاصِدِ.

=

الْمُجْتَهِدِ وَنِهَايَةَ الْمُقْتَصِدِ» لِابْنِ رُشْدٍ الْحَفِيدِ (ج٤ ص٢٩)، وَ«الْمَحْصُولَ» لِلرَّازِيِّ (ج٥ ص٣٤٩)، وَ«التَّمْهِيدَ فِي تَخْرِيجِ الْفُرُوعِ عَلَىٰ الْأُصُولِ» لِلْإِسْنَوِيِّ (ص٤٦٣)، وَ«نِهَايَةَ السُّولِ شَرْحَ مِنْهَاجِ الْوُصُولِ» لَهُ (ص٣١٥)، وَ«نِهَايَةَ الْوُصُولِ فِي دِرَايَةِ الْأُصُولِ» لِصَفِيِّ الدِّينِ الْهِنْدِيِّ (ج٧ ص٣٢٢٠)، وَ«الْبُرْهَانَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِلْجُوَيْنِيِّ (ج٢ ص٦٨)، وَ«قَوَاطِعَ الْأَدِلَّةِ فِي الْأُصُولِ» لِأَبِي الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِيِّ (ج٢ ص١٠٧)، وَ«الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج٨ ص٢٦٣)، وَ«الْبَحْرَ الْمُحِيطَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِلزَّرْكَشِيِّ (ج٧ ص٧١)، وَ«تَشْنِيفَ الْمَسَامِعِ بِجَمْعِ الْجَوَامِعِ» لَهُ (ج٣ ص١٥٨)، وَ«الْغَيْثَ الْهَامِعَ شَرْحَ جَمْعِ الْجَوَامِعِ» لِابْنِ الْعِرَاقِيِّ (ص٥١٧)، وَ«التَّحْبِيرَ شَرْحَ التَّحْرِيرِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِلْمَرْدَاوِيِّ (ج٧ ص٣٥١٧)، وَ«غَايَةَ الْوُصُولِ فِي شَرْحِ لُبِّ الْأُصُولِ» لِزَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ (ج١ ص١١٦)، وَ«مَقَاصِدَ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ» لِابْنِ عَاشُورٍ (ج٢ ص٢٩٦)، وَ(ج٣ ص٣١٥)، وَ«التَّوْضِيحَ وَالتَّصْحِيحَ لِمُشْكِلَاتِ كِتَابِ التَّنْقِيحِ» لَهُ (ج٢ ص١٩٠)، وَ«الدُّرَرَ اللَّوَامِعَ فِي شَرْحِ جَمْعِ الْجَوَامِعِ» لِلْكَوْرَانِيِّ (ج٣ ص١٨٨)، وَ«رَفْعَ الْحَاجِبِ عَنْ مُخْتَصَرِ ابْنِ الْحَاجِبِ» لِابْنِ السُّبْكِيِّ (ج٤ ص٤٠٢).

(١) وَقَدْ حَرَّرْتُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مُطَوَّلًا فِي كِتَابِي: «**الدَّرَارِيُّ الْمُضِيَّةُ فِي جَرَيَانِ الْقِيَاسِ فِي الرُّخَصِ الشَّرْعِيَّةِ**».

نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَرْزُقَنَا فِقْهًا فِي دِينِهِ، وَبَصِيرَةً فِي شَرْعِهِ، وَأَنْ يَجْعَلَنَا مِنَ الَّذِينَ يَجْمَعُونَ بَيْنَ حُسْنِ الِاتِّبَاعِ وَصَالِحِ الْأَعْمَالِ، وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبَهُ أَجْمَعِينَ.

فِهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ	الْمَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
١)	الْمُقَدِّمَةُ.....	٥
٢)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ الْأَخْذِ بِالرُّخَصِ الشَّرْعِيَّةِ.....	٧

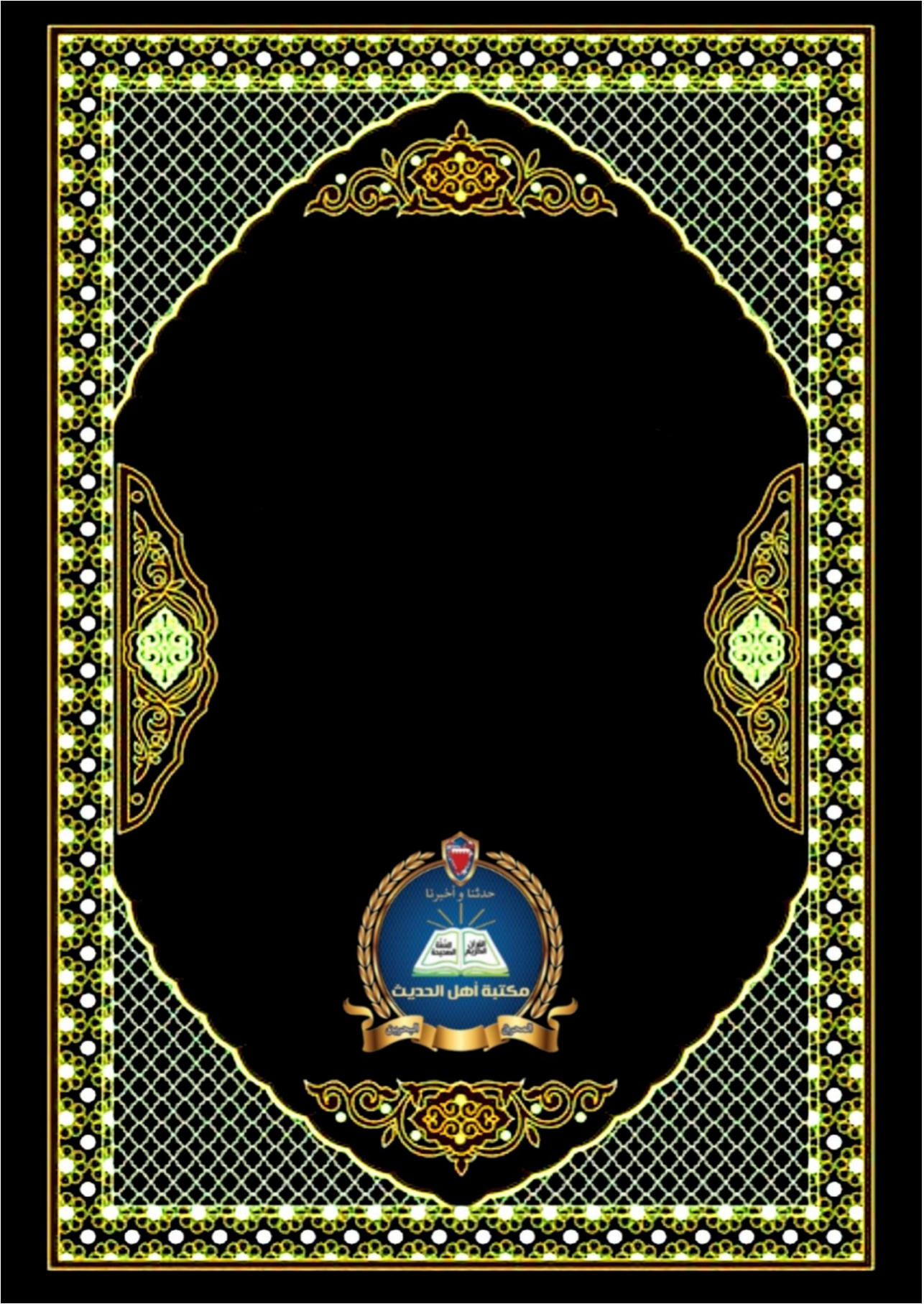
حدثنا و أخبرنا
مكتبة أهل الحديث